

قرارات

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٣

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠١٠ فى شأن شروط وإجراءات الترخيص
بالعمل للأجانب ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ بشأن رسوم تراخيص العمل للأجانب ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٢ بشأن تشكيل اللجنة الخاصة بالاستثناء
من النسبة القانونية المقررة للعمالة الأجنبية مقابل العمالة المصرية ؛
وبناءً على ما عرضته رئيس الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل ؛

قرر:

مادة ١ - تستبدل الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠١٠

الصادر بشأن شروط وإجراءات الترخيص بالعمل للأجانب ، على النحو التالى :

يحدد رسم الترخيص لأول مرة وعند التجديد بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه مصرى)
ويستحق الرسم كاملاً عن السنة أو كسورها .

مادة ٢ - فى حالة الموافقة على تجديد الترخيص لأكثر من ثلاث سنوات ،
وفقاً للضرورة الملحة ولصالح العمل بالمنشأة ، يحصل رسم قيمته ٤٠٠٠ جنيه
(أربعة آلاف جنيه مصرى) ويستحق الرسم كاملاً عن السنة أو كسورها .

مادة ٣ - فى حالة الموافقة على الاستثناء من نسبة العمالة المقررة (١٠٪) للمشروعات القومية والاستثمارية والواردة بالمادة الثالثة من القرار سالف الذكر ، يحدد رسم الترخيص لأول مرة وعند التجديد بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه مصرى) ويستحق الرسم كاملاً عن السنة أو كسورها .

مادة ٤ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويلغى كل نص سابق يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٥ - يُعمل بهذا القرار من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

وزير القوى العاملة والهجرة

خالد محمود الاثرى